

عقد الزواج في اليهودية (כתובה) ومدى تأثيره بعقود الزواج عند شعوب الشرق الأدنى القديم (العقود المصرية القديمة نموذجاً)

م. مجيد جاسم محمد أحمد

جامعة الأنبار - كلية الآداب

المستخلص

مقدمة:

بادئ ذي بدء يمكن القول بأن اليهود لم يكونوا ليعرفوا زواج العقد قبل عصر المشنا؛ فقد ظهرت الحاجة إلى تحرير عقود الزواج بعد احتكاك اليهود بجيرانهم في بابل ومصر. فإنه ومع السبي البابلي ٥٨٦ ق.م، نزح عدد كبير من اليهود إلى بابل كما نزح عدد منهم إلى مصر أيضاً، ومع السماح لليهود بالعودة إلى يهوذا ٥٣٨ ق.م - ٤٦٢ ق.م عادت أجيال من اليهود متسبعة بثقافة الشعوب التي ولدوا وعاشوا بين ظهرانيها وبحضارتهم وقوانينهم؛ لذا أعاد اليهود العائدون صياغة قوانينهم بما يتلاءم والتطورات التي حدثت على أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، واستن حكماء المشنا^(١) طرقاً جديدة للزواج تناسب المجتمع المدني واستعانوا في ذلك بقوانين بلاد الرافدين ومصر، ورافق ذلك إعادة تفسير أحكام التوراة بتفسيرات جديدة تتلاءم مع التطورات التي حدثت على المجتمع اليهودي، وتتلائم كذلك مع تشريعاتهم، ثم صهروا هذا كله في بوتقة النفسية اليهودية ليخرج في النهاية عقد زواج خاص باليهود في أوائل القرن الثاني الميلادي.

ويهدف هذا البحث إلى تنفيذ الادعاءات اليهودية بأن هذه العقود هي من نتاج اليهود أنفسهم؛ وذلك من خلال إلقاء الضوء على مدى تأثير هؤلاء اليهود بالمجتمعات المدنية المحيطة بهم لا سيما في كل من بابل ومصر سواء في تحرير عقد الزواج أو في صياغة شروط هذا العقد وما يتضمنه من حقوق وواجبات والتزامات مالية.

Abstract

The research aims to refute Jewish claims that the marriage contracts are product of Jews themselves by shedding light on to what extent have the these Jews influenced by the surrounding communities especially in Babylon and Egypt, whether in the written of the marriage contract or in the formulation of its conditions and what it contains of the rights, obligations and the financial obligations .

There was a need to write the marriage contracts after the Jews had contacted with their neighbors in Babylon and Egypt. During the Babylonian captivity 586 BC, a large number of Jews were displaced to Egypt to Babylon and several of them were also displaced to Egypt too. While the Jews were allowed to return to Judah 538 BC - 462 BC,



generations of Jews were reincarnated by the culture, civilization, and laws of the nations were they born and lived in. Thus, the Jews have re-drafted their laws in line with the developments of their economic, social and intellectual conditions

المحور الأول: طبيعة رابطة الزواج عند اليهود (كما صورها العهد القديم والمشنا) وعند شعوب الشرق القديم:

الزواج وفقاً للعهد القديم، رابطة مقدسة وامتثال لأوامر الرب، فالرب هو الذي منح حواء لآدم لتكون رفيقته في حياته: «وَبَنَى الرَّبُّ الْإِلَهَ الضَّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ» (تك ٢: ٢٢)، كما أن الرب هو الشاهد على ذلك الزواج^(٢) والزوجة هي العون الذي أرسله الرب لآدم كما جاء ذلك في السفر نفسه (تك ٢: ١٨): «وَقَالَ الرَّبُّ: لَيْسَ جَيِّدًا أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ، فَاصْنَعْ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ». والزوجة هي قرينة الزوج وامرأة عهده (سفر ملاخي ٢: ١٤) ووفقاً للعهد الذي قطعاه أمام الرب الشاهد عليهما، فهما ملزمان بأن يخلص كل منهما للآخر والرب يكافئ كلا منهما على تنفيذ هذا العهد أو نقضه.

أما الزواج في التلمود، فهو فرض على كل بالغ ومن يعدل عنه يُعد آثماً^(٣). وأما في مصر القديمة، فقد اصطبغ بصبغة دينية أيضاً. فكانت مراسيمه تتم في المعبد بواسطة كاهن "أمون" مما أسبغ على العقد نوعاً من القداسة، ولم يفقد هذه القدسية إلا في عهد الأسرة الرابعة والعشرين (٧٣٠ ق.م - ٧١٥ ق.م) فأصبح عقداً كسائر العقود الدنيوية^(٤).

والهدف من الزواج هو الإنجاب، وهو ما ورد في العهد القديم في سفر راعوث (١: ٤): **וְהָיָה אֶת-הָאִשָּׁה הַבְּאֵהָ אֶל-בֵּיתָהּ، כְּרַחֵל וְכַלְמָה אֲשֶׁר בָּנּוּ נְשֵׁיהֶם אֶת-בֵּית יְהוָה**، «فَلْيَجْعَلِ الرَّبُّ الْمَرْأَةَ الدَّاحِلَةَ إِلَى بَيْتِكَ كَرَاحِيلَ وَكَلَيْئَةَ اللَّئِيمِ بَنَاتًا بَيْتِ إِسْرَائِيلَ».

والملاحظ في هذه الفقرة أن العهد القديم قد استخدم الفعل "כָּרַח" للإشارة إلى البناء والذرية، لذا نجد استهلال عقود الزواج اليهودية على مر العصور بجملة "וְיִכְרְמוּ" التي وردت في سفر أخبار الأيام الثاني (١٤: ٦) والتي تعني: "فليهبهم الرب البنين وليوفقهم"^(٥).

وتحقيقاً لهدف الإنجاب، نجد العهد القديم يبيح تعدد الزوجات دون حد أقصى لتعدد الزوجات؛ فقد ورد في سفر التثنية (٢١: ١٥): «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَةٌ وَالْأُخْرَى مَكْرُوهَةٌ، فَوَلَدَتَا لَهُ بَنَيْنَ...». وجاء في سفر صموئيل الثاني (٥: ١٣-١٦): «وَأَخَذَ دَاوُدُ أَيْضًا سَرَّارِي وَنِسَاءً مِنْ أورشليمَ بَعْدَ مَجِيئِهِ مِنْ حَبْرُونَ، فَوُلِدَ أَيْضًا لِدَاوُدَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ. وَهَذِهِ أَسْمَاءُ الَّذِينَ وُلِدُوا لَهُ فِي أورشليمَ: شَمُوْعُ وَشُوبَابُ وَنَاتَانُ وَسُلَيْمَانُ، وَيَحَارُ وَالْيَشُوعُ وَنَافُحُ وَيَافِيْعُ، وَالْيَشْمَعُ وَالْيِدَاعُ وَالْيَقْلُطُ». وجاء في سفر الملوك الأول (١١: ٣-١١): «وَأَحَبَّ الْمَلِكُ سُلَيْمَانُ نِسَاءً غَرِيبَةً كَثِيرَةً مَعَ بَنَاتِ فِرْعَوْنَ: مُوَابِيَاتٍ وَعَمُونِيَاتٍ وَأَدُومِيَاتٍ وَصِيدُونِيَاتٍ وَجَثِيَّاتٍ مِنَ الْأُمَمِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمْ الرَّبُّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: لَا تَدْخُلُونَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَدْخُلُونَ إِلَيْكُمْ، لِأَنَّكُمْ يُمِيلُونَ قُلُوبَكُمْ وَرَاءَ إِلَهَتِهِمْ. فَالْتَصِقْ سُلَيْمَانُ بِهؤلاءِ بِالْمَحَبَّةِ. وَكَانَتْ لَهُ سِتْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلَاثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَّارِي، فَأَمَلَتْ نِسَاؤُهُ قُلُوبَهُ».



ويتضح من تلك الشواهد، أن تعدد الزوجات كان سائداً لدى بني إسرائيل لا سيما في فترة القضاة والملكية؛ وهذا الأمر قاد ببعض الباحثين^(١) إلى القول: بأن تعدد الزوجات في التاريخ العبري العام كان عادة اكتسبها بنو إسرائيل من الشعوب الأجنبية نتيجة تأثرهم بتلك الشعوب. ولغرض الإنجاب أيضاً، ظهر نظام الخلافة على الأرمال ويُعرف بـ "יבום" (يبوم). ففي العهد القديم (تك:٣٨:٨-١١) إذا توفي الزوج دون عقب من صلبه، كان على أخيه أن يتزوج من أرملة أخيه المتوفى، ويُنسب الولد الأول من هذه الزيجة إلى المتوفى. ويبدو أن الغرض من ذلك هو الإنجاب وتخليد اسم الرجل الذي يتوفى دون أن يترك ذرية من صلبه.

ولونظرنا إلى الغرض من الزواج في مجتمعات الشرق الأدنى القديم لوجدنا أنه يهدف كذلك إلى إنجاب الذرية واستمرار الأسرة، لذا نجدهم يطبقون نظام الزوجات من الدرجة الثانية ويبيحون الطلاق في حالة عقم الزوجة الأولى، كما يبيحون بعض صور التبني، علاوة على تطبيقهم نوعاً من نظام الخلافة على الأرمال، لا سيما لدى مجتمع الآشوريين^(٢).

أما في مصر القديمة، فكان أحد أهداف الزواج الأساسية هو الحصول على ذرية لا سيما من الذكور. ويرجع السبب في تفضيل الذكور على الإناث كون الذكور هم وحدهم الذين كان في مقدورهم كفالة الاستمرار لنسب الأسرة وتقديم القرابين لروح الميت^(٣).

والناظر إلى النصوص الموجودة على المقابر في مصر، يجد أن تعدد الزوجات كان معروفاً في الأسر المالكة وبين الأشراف والأغنياء منذ أقدم العصور، أما بالنسبة للعامة فلم يكن شائعاً في أوائل الدولة القديمة إلا أنه بدأ بالانتشار منذ الأسرة السادسة في الدولة الوسطى (٢١٢٣ ق.م - ١٧٧٨ ق.م)^(٤)، إذ أن الزواج من أكثر من واحدة لم يكن مستحباً من الشعب. وبالنسبة للكهنة، فقد حُرّم عليهم اتخاذ أكثر من زوجة. والملاحظ في حالة تعدد الزوجات أن الأولى كانت تتمتع بالأولوية في الحقوق على غيرها من الزوجات الأخريات، ويُطلق عليها "ربة بيت"^(٥).

ويتبين لنا من هذا العرض لطبيعة الزواج والغرض منه في كل من العهد القديم وقوانين الشرق القديم، أن الزواج في العهد القديم يتفق مع الزواج في مصر وفي بلاد الرافدين في كونه رابطة دينية مقدسة، وتتفق قوانين الشرق القديم جميعاً في أن الإنجاب هو هدف الزواج الأساس، يزيد عليها القانون المصري في تفضيله إنجاب الذكور.

ولو أننا انتقلنا إلى عصر المشنا وألقينا ضوءاً على طبيعة الزواج في ذلك العصر، لوجدنا أن الإنجاب لم يكن هو هدف الزواج فحسب، بل الغاية من خلق الأرض والكون؛ فقد ورد في (مسכת גיטין פרק ד'ה): «והלווא לא נברא העולם אלא לפרייה ורבייה، שנאמר "לא תוהו בראה، לשבת יצרה» (ישעיהו מה'יח)^(٦). «لم يُخلق العالم إلا للتكاثر والإنجاب، كما قيل في إشعياء (٤٥: ١٨): «لَمْ يَخْلُقْهَا الرَّبُّ بَاطِلاً. لِسَكَنٍ صَوَّرَهَا».

فالإنجاب، وفقاً للمشنا، فرض على الرجل. فقد جاء في (مسכת יבמות פרק ו'ז): «[ו] לא יבטל אדם מפרייה ורבייה، אלא אם כן יש לו בנים. בית שמאי אומרין، שני זכרים؛ ובית הלל אומרין، זכר ונקבה، שנאמר "זכר ונקבה، בראם" (בראשית ה'ב). «نשא אישה، وشهت



عُيِّموا عَشرَ سَنيِّم، وِلا يَلِدَـه--أَيُّنِو رِشاي لِيَبْتَل. جِيشِة، مِوتَرَت لِهِيَنشَا لَأَحَر؛ وِرشاي هِشَني لَشَهوت عَيمِة عَشرَ سَنيِّم. وَاَم هِپِيلِة، مِونِة مِشَعِة شَهَپِيلِة. هَايش مِضِوِة عِلا فِرييِة وِربِييِة، اَبَل لَأ هَايشِة؛ رِبي يِوَحَنَن بِن بَرِوِكَا اومَر، عِلا سَنيِّهَم هِوَا اومَر، "وِيبَرِج اوتَم، اَلِوَهِيَم، وِياَمَر لَهَم اَلِوَهِيَم فِرو وِربِو" (بِراشِيَت ا، كح). «لَا يِكف الرِجَل مِن التِكاَثَر وِالْإِنجَاب إِلا إِذَا تِوَاَفِر لِدِيَه اَبْنَاء. بِييت شَماي يِقُولون: ذِكرِين، وِبِييت هِليل يِقُولون: ذِكرًا وِأُنْثَى، فِقد قِيلَ فِي سِفر التِكوِين (٢:٥): "ذِكرًا وِأُنْثَى خَلَقَهُم". إِذَا تَزِوِج اَمْرَاة وِظَل مِعِها عِشرَ سَنيِّن وِلم تِتِجِب، فِلا يِجِب عِليَه اُنْ يِكف (أَي عِن الإِنجَاب). إِذَا طَلَقَها يِحَل اُنْ تِتَزِوِج مِن آخَر، وِيِجِب عِلى الزِوِج الثَّانِي اُنْ يِصْبِر عِليَها عِشرَ سَنيِّن. وِإِذَا أُجْهَضت يَحْسَب لِها مِن سَاعَة الإِجْهَاض. فِالْإِنجَاب وِالتِكاَثَر فِريِضَة عِلى الرِجَل لَأ عِلى المْرَاة. يِقُول رِابي يِوَحَنان بِن بَرِوِقا: لِقد قَال (أَي الرِب) عِنهَما فِي سِفر التِكوِين (٢٨:١): اُنْجِبا وِتِكاَثِرا».

كَمَا لَأ يِجِب عِلى الرِجَل اُنْ يِتَزِوِج مِن المْرَاة العَاقِر؛ فِقد جِاءَ فِي المِشْنا (مِسْكَت يَبْمِوت فِرْج ١، ١): «[ه] كِوَهَن هِدِيُوت لَأ يِيشَا اَت هَايِلُونِيَت، اَلَا اَم كِن يِش لَو ايشِة وِبنِيَم. رِبي يِهُودِة اومَر، اَفْ عِلا فِي شِيَش لَو ايشِة وِبنِيَم--لَأ يِيشَا اَت هَايِلُونِيَت، شِهيَا "زِونِة" (وِيْكَرَا كَا، ٢؛ وِيْكَرَا كَا، ١د) هَاَمِورِة بَتِورِة». «الْكَاهِن العَادِي لَأ يِنْكَح عَاقِرًا، إِلا إِذَا كَانَت لِه اَمْرَاة وِأَبْنَاء. رِابي يِهُودَا يِقُول: لَأ يِنْكَح عَاقِرًا وِإِن كَان لِدِيَه اَمْرَاة وِأَبْنَاء، فِهي (أَي العَاقِر) الزَانِيَة الَّتِي ذُكِرَت فِي التِورَاة (اللَّوِيِين ٢١:٧، ١٤) (١٢).

كَمَا نَصَت المِشْنا عِلى ضَرُورَة تِسْرِيح العَاقِر؛ فِجِاءَ فِي المِشْنا (مِسْكَت سِوتِة فِرْج ٤، ١): «أَيِلُونِيَت، وِزِكْنِة، وِشَايِنِة رَاوِيَة لِوُولِد--لَأ سِوتِة، وِلا نِوْتَلَت كِتِوبِة؛ رِبي اَلْعِزَر اومَر، يِكُول هِوَا لِيِيشَا لَو ايشِة اَحَرَت، وِلْفِرِوت وِلرَبِوت هِيَمْنِة». «العَاقِر وِالعِجُوز الَّتِي لَأ يُرْجَى مِنها إِنْجَابًا، لَأ تِشْرِب (أَي مَاء اللَعْنَة المَر إِذَا شِك زِوِجِها فِي سِلوْكِها) وِلا تَأْخِذ الكِتِوبَا (غَرَامَة الطَّلَاق). يِقُول رِابي اليَعزَر: يِستِطِيع اُنْ يِتَزِوِج اَمْرَاة آخَرِي وِيتِكاَثَر وِينْجِب مِنها».

فِعْدَم الإِنجَاب فِي المِشْنا لَأ يُبْطَل الزِوِاج، وِلكِن يِجْعَلُه مِرفُوضًا؛ وِرِغَم ذِلكَ فِقد اَعْلَظَت العِلاقَة بِيِن الزِوِج وِالزِوِجَة فِي بَعْض الأَحْيَان طَابِع المِشَارَكَة وِاعْتَبِرَت الزِوِجَة شَرِيكًا لِّلرِجَل دُون مِراعَاة لِمَسْأَلَة الإِنجَاب (١٣).

كَمَا اُنْ المِشْنا لَم تُحْرَم تَعْدَد الزِوِجَات عِلى العَامَة؛ وِهَذَا يِتَضَح مِن خِلال مَا وِرِدَ فِي (مِسْكَت كِتِوبِوت فِرْج ١، ١): «[د] مِي شِهيَا نِشِوِي لَشَلُوش نِشِيَم، وِمَت...». «مِن كَان مِتَزِوِجًا مِن ثَلَاث نِسَاء ثَم مَات...» وِمَا وِرِدَ فِي (مِسْكَت كِتِوبِوت فِرْج ١، ١): «[ه] مِي شِهيَا نِشِوِي لَأَرْبَع نِشِيَم، وِمَت...». «مِن كَان مِتَزِوِجًا مِن أَرْبَع نِسَاء ثَم مَات...». وِقد أَبَاح بَعْض عِلمَاء التِّلْمُود مِنْهُم "رِابَا" لِّلرِجَل اُنْ يِتَّخِذ مَا شِئَا مِن الزِوِجَات حَتِي وِإِن اَعْتَرَضت زِوِجَتِة طَالَمَا فِي مِقْدُورِة اُنْ يِعُول جَمِيَع نِسَاء (١٤)؛ ثَم نِظْم شَارِحِو التِّلْمُود بَعْد ذِلكَ قَاعِدَة "تَعْدَد الزِوِجَات" مِتَأَثَرِيِن بِالشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَة، فِأَبَاحِو لِّلرِجَل أَرْبَع زِوِجَات فَقط حَتِي يِستِطِيع الوِفاء بِوِاجِب

المعاشرة (مسכת כתובות פרק מד:א)، كما طورت المشنا من نظام الخلافة على الأرامل (اليوم) بما يُقلل من إمكانية تطبيقه^(١٥).

ونصت أيضاً على ضرورة إجراء الـ "חליصה קליצה"^(١٦)، حتى يحل لها الزواج من رجل آخر. فقد ورد في (مسכת קידושין פרק א:א): «האישה-נקנית בשלוש דרכים، וקונה את עצמה בשתי דרכים: נקנית בכסף، ובשטר، ובביאה. בכסף-בית שמאי אומרין، בדינר ובשווה דינר؛ ובית הלל אומרין، בפרוטה ובשווה פרוטה. כמה היא פרוטה، אחד משמונה באיסר האיטלקי. וקונה את עצמה בגט، ובמיתת הבעל. היבמה، נקנית בביאה؛ וקונה את עצמה בחליצה، ובמיתת היבם». «יִנְכַח (الرجل) المرأة بثلاث طرق، وهي تملك نفسها بطريقتين. فهي تُنْكَح للزوج بالمال أو بالعقد أو بالوطئ. بالمال، يقول بيت شمائي: بدينار أو ما يعادل الدينار. ويقول بيت هليل: بالبروطا أو ما يعادل بروطا. وكم هي البروطا؟ هي ثمن الإيسار الإيطالي؛ وهي تملك نفسها بعقد طلاق أو بموت الزوج. أرملة الأخ تُنْكَح بالوطئ. وتملك نفسها بخلع النعل أو بموت الزوج».

وقد قصرت المشنا تحريم تعدد الزوجات على الكاهن الأكبر (أنظر: مسכת כתובות פרק ב:א).

والذي يبدو هنا، أن المشنا في هذا التحريم كانت متأثرة بالقانون الكهنوتي المصري، وهي بذلك تُخالف العهد القديم الذي لم يُلزم الكهنة باتخاذ زوجة واحدة. ومن خلال هذا العرض لطبيعة رابطة الزواج في اليهودية وبمقارنته مع عقود الزواج المصرية تتضح الأمور التالية:

- ١- إن الزواج في العهد القديم يتفق مع الزواج في مصر القديمة في كونه رابطة دينية مقدسة.
- ٢- أن الهدف الأساس من الزواج في العهد القديم وفي العقود المصرية هو الإنجاب والتكاثر، ويزيد عليها القانون المصري بتفضيله إنجاب الذكور.
- ٣- لم يكن الإنجاب في عصر المشنا هو هدف الزواج فحسب، بل الغاية من خلق هذا الكون، وإن عدم الإنجاب يجعل من الزواج أمراً مرفوضاً.
- ٤- خالفت المشنا ما ورد في نصوص التوراة فيما يتعلق بتعدد الزوجات، إذ حرمت على الكاهن الأكبر الزواج بأكثر من واحدة بينما أباحت ذلك للعامة؛ وهي على ما يبدو متأثرة بالقانون الكهنوتي المصري، السابق على ظهور المشنا، والذي كان يُلزم الكاهن باتخاذ زوجة واحدة فقط.

المحور الثاني: مراحل إتمام الزواج:

وفقاً للعهد القديم، فإن الاتفاق على الزواج كان يتم بين والدَي الزوجين أو من يقوم مقامهما؛ ففي سفر التكوين (٨:٣٤) نقرأ: «وَتَكَلَّمَ حَمُورُ مَعَ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ قَائِلاً: «شَكِيمُ ابْنِي قَدْ تَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِابْنَيْكُمْ. أَعْطُوهُ إِيَّاهَا زَوْجَةً». وكان الأب يختار لابنه زوجته كما في زواج إسحاق (تك ٢٤:٣٥-٥١) كما يختار لابنته زوجها، وأحياناً كان الابن يختار بنفسه زوجته المقبلة والأب يجيز بدوره ذلك الاختيار؛ فنحن نقرأ في سفر القضاة (١:١٤-٢): «وَنَزَلَ شَمْشُونُ إِلَى تَمْنَةَ، وَرَأَى



امْرَأَةً فِي تَمَنَّةٍ مِنْ بَنَاتِ الْفَلَسْطِينِيِّينَ. فَصَعِدَ وَأَخْبَرَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ امْرَأَةً فِي تَمَنَّةٍ مِنْ بَنَاتِ الْفَلَسْطِينِيِّينَ، فَالآنَ خُذْهَا لِي امْرَأَةً». ولم تكن موافقة الفتاة لازمة، لا سيما وأن طلب الزواج لم يكن يُقدّم إليها وإنما إلى أبيها وإختها، ولكن مع ذلك كانت المرأة تُستشار في بعض الأحيان وهذا ما يذكره سفر التكوين (٥٧: ٢٤-٥٨): «فَقَالُوا: نَدْعُو الْفَتَاةَ وَنَسْأَلُهَا شِفَاهًا. فَدَعَا رَفْقَةَ وَقَالُوا لَهَا: هَلْ تَذْهَبِينَ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَتْ: أَذْهَبُ».

لم يكن الدخول بالفتاة يعقب الاتفاق على الزواج مباشرة، بل كان يفصل بينهما فاصل زمني قد يطول أو يقصر، كما لم يتطلب ذلك أي إجراءات دينية، ومن ثم لم يكن للكهننة أي دور في هذا الشأن، لكنه اقترن ببعض العادات الاجتماعية مثل: إقامة ولائم قد تمتد لعدة أيام كما ورد في سفر القضاة (١٤: ١٠): «وَنَزَلَ أَبُوهُ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَعَمِلَ هُنَاكَ شَمَشُونُ وَلِيمَةً، لِأَنَّهُ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ الْفَتَيَانِ»، ومثل: انتقال العروس في موكب من بيت أبيها إلى بيت زوجها ومباركة العروس من قبل أسرتها وهو ما ورد في سفر التكوين (٢٤: ٦٠-٦١): «وَبَارَكُوا رَفْقَةَ وَقَالُوا لَهَا: أَنْتِ أُحْنُنَا. صَبِرِي أَلُوفَ رِبَوَاتٍ، وَلَيَرِثَ نَسْلُكَ بَابَ مُبْغِضِيهِ. فَقَامَتْ رَفْقَةُ وَفَتَيَاتُهَا وَرَكِبْنَ عَلَى الْجَمَالِ وَتَبِعْنَ الرَّجُلَ. فَأَخَذَ الْعَبْدُ رَفْقَةَ وَمَضَى».

وهكذا يبدو أن مراحل الزواج كما عرضها العهد القديم غير واضحة، كما أنها بسيطة وتتناسب مع مجتمع بدائي رعوي، على حين نجد أن مراحل إبرام الزواج في مجتمعات الشرق القديم واضحة وتتناسب مع المجتمع المدني؛ ففي مصر القديمة نجد أن الزواج يتم من خلال الاتفاق بين الزوج ووالد الزوجة، وكان اللفظ المستخدم في عقود الزواج هو: "ربطني بابنته الكبرى" ثم أصبح فيما بعد، لا سيما في عهد الأسرة السادسة والعشرين (٦٦٣ ق.م) يبدأ بعبارة: "اتخذتك زوجة"^(١٧).

لقد كانت الخطبة أولى مراحل الزواج، فكان المصري القديم يرى الفتاة التي يرغب الزواج منها في منزل أهلها أو في حفلة تُقام لهذا الغرض، فإذا اطمأن الأهل للعريس وتأكدوا من أصله ومن طبيعة عمله تم الرضا وقبلوا به.

والمصري القديم يميل بطبعه إلى الزواج من الأقارب، وكان العُرف يسمح بالزواج من أقرب الأقارب، إذ كانت الفتاة تتزوج من عمها أو خالها^(١٨)، وهذا ما تؤكدُه عقود زواج العصر البطلمي^(١٩). وهي عادة تشابه عادات العبرانيين قبل ظهور الشريعة على يد موسى (عليه السلام)^(٢٠)؛ فكان هذا النوع من الزواج منتشرًا في الأسر الملكية بصورة واضحة، والغرض من ذلك على ما يبدو هو المحافظة على نقاء دم الأسرة الملكية التي يجري الدم الإلهي في عروق أفرادها^(٢١).

أمّا عن كيفية الاحتفال بالزواج في مصر القديمة فلم تذكر الوثائق شيئاً بهذا الخصوص، إلا أن الباحثين استدلوا من إجراءات زواج رمسيس الثاني بابنة ملك الحيثيين بأن مراسيم العقد كانت تتم في أروقة المعابد وبحضور أقرباء الزوجين وكان يوقع على العقد كثير من الشهود يختلف عددهم حسب الأحوال.

ولو انتقلنا إلى عصر المشنا، لوجدنا أن حكماء المشنا قد أدخلوا تعديلات عديدة في اتفاقات الزواج وفي مراحلها بغية مسايرة التطورات والتغيرات التي صاحبت تطور اليهود وتحولهم إلى مجتمع مدني في هذا العصر فيما أبقوا على بعض قوانين العهد القديم مثل، حق الأب في



تزوج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ الثانية عشرة دون أخذ موافقتها لأن هذا الحق خولته له التوراة في سفر الخروج (٧:٢١): «وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أُمَّةً...» والتثنية (١٦:٢٢): «وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشَّيْخِ: أَعْطَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا»؛ وأجازت المشنا للآب أن يزوج ابنته إمّا بنفسه أو بوكيل عنه، كما جاء في (كידושין פרק ב, א): «...האיש מקדש את בתו כשהיא נערה, בו ובשלוחו». «ويزوج الرجل ابنته طالما كانت صبية، إمّا بنفسه أو بواسطة وكيله».

وقيدت المشنا حق الأم والإخوة في تزويج الصغيرة بشرط قبولها، وبإمكانها عندما تصل إلى سن البلوغ أن ترفض الزوج وتكتب لها وثيقة "رفض أو فسخ" لا وثيقة طلاق كما جاء في (مسכת יבמות פרק ג, ב): «אייזו היא קטנה שהיא צריכה למאן, כל שהשיאתה אימה או אחיה לדעתה». «من هي الصغيرة التي يجب عليها أن ترفض (الزوج عندما تبلغ) هي كل من زوّجتها أمها وإخوتها برضاها».

وأعطت المشنا الحق للرجل وللمرأة البالغة في أن يقبلا نكاحهما بنفسيهما أو بوكيل عنهما، وهذا ما جاء في (كידושין פרק ב, א): «האיש, מקדש בו ובשלוחו؛ והאيشה, מתקדשת בה ובשלוחה». «يعقد الرجل النكاح إمّا بنفسه أو بوكيله؛ وتقبل المرأة نكاحها إمّا بنفسها أو بوكيل عنها».

لقد ميّزت المشنا بين مرحلتين أساسيتين في الزواج، كما هو الحال في مجتمعات الشرق الأدنى القديم، المرحلة الأولى هي: "אירוסין" (إيروسين) أو "קידושין" (كيدوشين) التي تعني "خطبة أو عقد النكاح دون الدخول بالمرأة". والمرحلة الثانية هي "נישואין" (نيسوئين) التي تعني "الزفاف أو الدخول بالمرأة"؛ وقد حددت فاصلاً زمنياً بين المرحلتين، فأمهلت البكر اثني عشر شهراً لتجهيز نفسها بينما أمهلت الثيب ثلاثين يوماً. ورغم أن المرأة في تلك الفترة لا تحل لأي رجل آخر، كما في قانون حمورابي، إلا أنها تُعد تحت ولاية الأب الذي يتكفل بإعالتها حتى يحل ميعاد الدخول فتنقل لولاية الزوج، وإن لم يدخل بها لتأخير من جانبه، فعليه أن يعولها في بيت أبيها، وهو ما ورد في (مسכת כתובות פרק ה, ב): «נותנים לבתולה שנים עשר חודש משיתבע לה הבעל, לפרנס את עצמה؛ כשם שנותנין לאישה, כך נותנין לאיש לפרנס את עצמו. ולא למנה, שלושים יום. הגיע זמנם, ולא נשאו או שמתו בעליהן-אוכלות משלו, ואוכלות בתרומה». «يمنحون البكر اثني عشر شهراً منذ طلبها الزوج، لتجهيز نفسها. ومثلما يمنحون المرأة كذلك يمنحون الرجل لتجهيز نفسه. والثيب يمنحونها ثلاثين يوماً. وإذا بلغن الأجل ولم يدخل بهن، يأكلن من ماله ويأكلن من التروما^(٢٢). والذي يبدو مما سبق أن المشنا استخدمت الألفاظ: "קידושין" المشتقة من الفعل "קידש" و "אירוסין" المشتقة من الفعل "ארס" وكلاهما يأتي بمعنى "قدّس، أو خصّص للرب" للإشارة إلى عقد النكاح والغرض من ذلك هو إضفاء صبغة دينية على عقد الزواج. فكما أن الشيء المقدس حلال لمن قدّس وخصّص له وحرام على من عداه، كذلك المرأة فهي بعد "קידושין" (أي عقد النكاح) تصبح مخصصة لزوجها ومحرمة على من عداه.



لقد حددت المشنا يوم الأربعاء لزفاف البكر، ويوم الخميس لزفاف الثيب، فقد جاء في (مسכת כתובות פרק א'א: «בתולה נישאת ביום רביעי، ואלמנה ביום חמישי». «تُنكح البكر في يوم الأربعاء، والثيب في يوم الخميس».

وهكذا نجد أن مراحل الزواج، كما حددتها المشنا تمر بمرحلتين أساسيتين، شأنها في ذلك شأن مراحل الزواج المتبعة في مجتمعات الشرق الأدنى القديم، وهو ما لم يكن واضحاً في العهد القديم؛ كما أنها أجازت، مثلها في ذلك مثل قوانين حمو رابي والقانون الآشوري، لكل من الطرفين التحلل من المرحلة الأولى للزواج، ورتبت على استعمال هذا الحق بعض الآثار.

يُضاف إلى ما سبق، أن المشنا قد منحت الفتاة البالغة الحق في قبول نكاحها كما هو الحال في العقود المصرية، ناهيك عن تشابه الشريعة اليهودية مع العرف المصري في زواج البنت من الأقارب وتحريمها الزواج من الأجانب، بل أنها فرضت على الذرية الناتجة من هذا الزواج أن تنسب إلى الأجنبي، بمعنى أن هذه الذرية لا تدخل في جماعة الرب (أي جماعة بني إسرائيل)؛ فقد ورد في (مسכת كידושין פרק ג'ג [יב]: «וכל מי שאין לה לא עליו ולא על אחרים קידושין، הוולד כמוה؛ ואיזה זה، זה ولد שפחה ונוכרית». «كل من نكحت رجلاً لا يحل النكاح منه ولا من غيره، فالولد يتبعها. وكيف هذا؟ هذا في ولد الأمة الأجنبية».

ولو أننا توقفنا هنا وأمعنا النظر بما ورد في أسفار العهد القديم فيما يتعلق بعدم دخول الذرية الناتجة من الزواج بالأجنبيات أو من الزواج غير الشرعي (الزنا) في جماعة الرب (جماعة بني إسرائيل) وذهبنا تحديداً إلى سفر التثنية (٢٣: ٢-٧، ٣-٨) لوجدنا هذه النصوص التي تقول: «لَا يَدْخُلُ ابْنُ زَيْتِي فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ حَتَّى الْجِيلِ الْعَاشِرِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ. لَا يَدْخُلُ عَمُونِي وَلَا مُوَابِي فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ. حَتَّى الْجِيلِ الْعَاشِرِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ إِلَى الْأَبَدِ. لَا تَكَرَهُ أَدُومِيًّا لِأَنَّهُ أَخُوكَ. لَا تَكَرَهُ مِصْرِيًّا لِأَنَّكَ كُنْتَ تَزِيلاً فِي أَرْضِهِ. الْأَوْلَادُ الَّذِينَ يُوَلَدُونَ لَهُمْ فِي الْجِيلِ الثَّالِثِ يَدْخُلُونَ مِنْهُمْ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ». وهذا يعني: أن ابن الزنا لا يدخل في جماعة بني إسرائيل حتى الجيل العاشر، بينما لا يدخل العموني والموابي جماعة بني إسرائيل إلى الأبد، في حين أن المصري والأدومي يدخلون جماعة بني إسرائيل في الجيل الثالث (أي أن الأب جيل، والابن جيل، والحفيد جيل، وهكذا...). وإذا نظرنا إلى ما قبل ذلك، وتحديداً إلى ما ورد في الإصحاح التاسع عشر من السفر نفسه لوجدنا هذا النص: «مَتَى أُنْتَبِتَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ، وَأَمْتَلَكْتَهَا وَسَكَنْتَ فِيهَا، فَإِنْ قُلْتَ: أَجْعَلُ عَلَيَّ مَلِكًا كَجَمِيعِ الْأُمَمِ الَّذِينَ حَوْلِي. فَإِنَّكَ تَجْعَلُ عَلَيْكَ مَلِكًا الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلَهُكَ. مِنْ وَسْطِ إِخْوَتِكَ تَجْعَلُ عَلَيْكَ مَلِكًا. لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ عَلَيْكَ رَجُلًا أجنبيًّا لَيْسَ هُوَ أَحَاكَ» (تث ١٧: ١٤-١٥). أي أن الشخص الذي يكون ملكاً على بني إسرائيل يجب أن يكون منتسباً لهم، ومن المعلوم أن النسب في اليهودية هو للأب وليس للأب.

ولو انتقلنا إلى المشنا ووضعنا مقارنة بين التشريعيين، لوجدنا أن المشنا تذكر في (مسכת יבמות פרק ה'ג) هذا النص: «עמוני ומואבי אסורין، ואיסורן איסור עולם؛ אבל נקבותיהן، מותרות מיד. מצרי ואדומי אינן אסורים אלא עד שלושה דורות، אחד הזכרים ואחד הנקבות؛ רבי שמעון מתיר בנקבות מיד. אמר רבי שמעון، קל וחומר הדברים: מה אם במקום שאסר את הזכרים איסור עולם، התיר את הנקבות מיד-מקום שלא אסר את הזכרים אלא עד שלושה דורות، אינו דין שנתיר את הנקבות מיד. אמרו לו، אם הלכה،



נקבל! ואם לדין, יש תשובה...». «العموني والموآبي لا يدخلون (أي جماعة الرب) إلى الأبد؛ لكن نسائهم (العمونيات والموآبيات) يدخلن (جماعة الرب) فوراً. المصري والأدومي لا يدخلون حتى الجيل الثالث، يستوي في ذلك الذكور والإناث؛ رابي شمعون: نسائهم (أي المصريات والأدوميات) تدخل فوراً. يقول رابي شمعون من مقياس السهل والصعب: بما أن العموني والموآبي محرّم دخولهم جماعة الرب إلى الأبد ونسائهم يدخلن فوراً، فإن المصريات والأدوميات يدخلن كذلك جماعة الرب فوراً. قالوا له (جماعة المشنا): إذا كان هذا هالاخاه (تشريةً واجب الإتياع) فنحن نقر به، وإذا كان ذلك من باب القياس فلنارد...».

ومن هذه المقارنة نستشف بعض الأمور منها: أن المشنا قامت بتحريف ما جاء في التوراة، وهو التحريف الذي نهى عنه القرآن الكريم ووصف به اليهود «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ» (سورة المائدة/٤١) (٢٣)، ويبدو أن لهذا التحريف أسبابه، فلو تتبعنا نسب أعظم ملك افتخر به بنو إسرائيل وجعلوا منه قدوةً لهم، والذي من نسله سيأتي المسيح المخلص، وهو الملك داود (عليه السلام) لوجدنا أنه ابن يسي ابن عوبيد ابن بوعز (أنظر سفر راعوث ٤: ٢١-٢٢)؛ وأم "عوبيد" هي "راعوث الموابية" (أنظر راعوث ١: ٣، ٢٢) أمّا بوعز فهي "راحاب الزانية وهي من غير بني إسرائيل" (أنظر يشوع ٢: ١)، بل أننا لو رجعنا إلى بداية نسب هذا الملك لوجدنا أنه من نسل فارص ابن يهودا، وأمّ "فارص هي" تمار الكنعانية" (أنظر التكوين ٣٨: ٢٤-٣٠؛ ١٢: ٤٦). وهذا يعني أن جدة داود موابية، وبالتالي لا يصلح داود من أول نسبه، ابتداءً بـ "يهودا وتامار مروراً براحاب وراعوث وبوعز" على أن يكون ملكاً على بني إسرائيل، ناهيك على أن يكون منهم. ولهذا نجد المشنا قد قامت بهذا التحريف لكي ينسبوا داود إلى اليهود من ناحية، ولكي يجعلوه ملكاً شرعياً لبني إسرائيل.

ومن الأمور الأخرى التي تتضح من هـ ١١ اارنة، وهي أن المصري يدخل في جماعة بني إسرائيل من الجيل الثالث، وهنا تحسن الخطورة فيما يحدث حالياً من زواج المصريين في بدو سيناء للإسرائيليات؛ إذ أن أول النسل (الجيل الأول) الذي يحدث من هذه الزيجة سيكون نصفه يهودي ونصفه مصري مسلم ويحصل على الجنسية "اليهودية" أو الإسرائيلية" وعلى الجنسية المصرية في الوقت نفسه؛ ثم إذا تزوج الابن من زوجة يهودية سيكون النسل الناتج عن هذا الزواج (الجيل الثاني) ثلاثة أرباعه يهودي وربعه مصري مسلم؛ أمّا الجيل الثالث فسيكون كله يهودي، وبهذا يتم تنقية النسل الذي سيصبح في هذه الحالة يهودياً ١٠٠% مع احتفاظه بالجنسية المصرية. وهنا تتضح الخطورة في تشريعات المشنا بصورة خاصة والتلمود بصورة عامة لا سيما بعد تحريفها للنصوص الواردة في التوراة التي يؤمنون بأنها نزلت على موسى (عليه السلام). على أي حال، فإنه مما سبق عرضه من مراحل إتمام الزواج تتضح الأمور التالية:



- ١- إن مراحل الزواج في اليهودية كانت تتسم بالبساطة وبأنها تتناسب مع مجتمعهم البدائي الرعوي، بينما اتسمت في مجتمعات الشرق الأدنى القديم بالوضوح وبأنها تتناسب مع مجتمعهم المدني.
- ٢- تشابه عادات العبرانيين قبل ظهور الشريعة على يد موسى (عليه السلام)، عادات المصريين القدماء فيما يتعلق بزواج البنت من الأقارب. والغرض من ذلك هو المحافظة على نقاء الدم.
- ٣- استعار التشريع اليهودي من القانون المصري القديم ما يخدم المجتمع اليهودي، لا سيما في نظريته للزواج من الأجانب.
- ٤- حددت المشنا مراحل الزواج بمرحلتين: الخِطبة (عقد النكاح)؛ والزفاف (الدخول بالمرأة). وهذا بفعل التأثير الحاصل من قبل القوانين السائدة في الشرق القديم على تشريعات المشنا، وهو ما لم يكن واضحاً في تشريعات العهد القديم من قبل.
- ٥- حرّفت المشنا بعض النصوص الواردة في التوراة، بغية تحقيق دوافع عنصرية لا تمت بصلة إلى الشريعة التي نزلت على موسى (عليه السلام).

المحور الثالث: تحرير عقد الزواج

لم يذكر العهد القديم تحرير عقد مكتوب عند الزواج، وأول إشارة لعقود الزواج وردت في سفر طوبيا^(٢٤)، الذي ينتمي زمنياً لعصر المشنا؛ بينما جعلت قوانين الشرق الأدنى القديم، لا سيما في مصر وفي بلاد الرافدين، العقد المكتوب شرطاً لازماً لصحة الزواج وتحديد وضع الزوجة القانوني وحقوقها^(٢٥).

ففي مصر القديمة، كانت العقود مدونة على أوراق البردي، وكانت تُقسم من حيث المضمون إلى نوعين؛ النوع الأول، ينتمي للفترة الممتدة من الأسرة الثانية والعشرين (٩٤٥ ق.م- ٧١٥ ق.م) إلى الأسرة الخامسة والعشرين (٧١٢ ق.م- ٦٥٤ ق.م) وعددها أربعة عقود مكتوبة بالخط الهيرواطيقي^(٢٦). وهذا نموذج منها تم ذكره في بردية متحف اللوفر^(٢٧):

"اليوم الحادي والعشرين من الشهر الرابع في فصل الصيف السنة الخامسة من حكم الملك "بسماتيك"، في هذا اليوم دخل "فلان" الكاهن بن "فلان" منزل الكاهن "فلان بن فلان" ليحرر عقد زواجه من "فلانة بنت فلانة" وقرر أن القائمة التي سيعطيها لها كمهر هي "دبنان"^(٢٨) من الفضة وخمسين مكياً من الحنطة. وقال: أقسم بأمون وفرعون أنني إذا طلقت "أختي ملكي"^(٢٩) "فلانة بنت فلانة" وكنت أنا السبب في الإضرار بها لأنني طلقها أو تزوجت بامرأة أخرى عليها... فإني أعطيها الدبنين والخمسين مكياً من الحنطة المذكورين أعلاه وكل ما أحصل عليه من ريع، وما سيئول لي من أملاك أبي وأمي يصبح لأولادي منها؛ وبلي ذلك توقيع الموثق وتوقيعات الشهود.



والنوع الثاني من العقود، ينتمي لآخر الأسرة السادسة والعشرين (٦٦٣ ق.م) وظل مستمراً حتى آخر العصر البطلمي، وفيما يلي نموذج لهذا النوع من العقود تم ذكره في بردية "برلين" (٣٠): "... السنة الرابعة والثلاثين من حكم الملك "أحمس"، قال الكاهن (العريس) "فلان بن فلان" وأمّه "فلانة" للمرأة "فلانة بنت فلان" وأمّها "فلانة": لقد اتخذتك زوجة في عام ٣٤ ... أولادي الذين سأرزق بهم منك هم أصحاب كل ما أملك وما سوف أحصل عليه، وكذلك أملاك أبي وأمّي... وإذا طلقتك... فسأعطيك قطعة فضة وخمسين مكيالاً من الحنطة"؛ وبلي ذلك توقيع الموثق وتوقيعات الشهود.

وفي عقود الفترة الأخيرة من العصر البطلمي، نجد أن عقود الزواج كانت تتضمن قائمة بمتاع الزوجة الذي أحضرته معها إلى بيت زوجها، والذي يتكفل الزوج بردها في حال طلاقها منه؛ وهذا ما تمت الإشارة إليه في بردية "تورين" (٣١).

ومما يتضح من عقود الزواج المصرية، أن للمرأة الحق في اقتسام ثروة زوجها، لا سيما وأنها ستشاركه أعباء الحياة، كما أن لها الحق في تثبيت أموالها المنقولة ومجوهراتها التي تحملها إلى منزل الزوجية في ذلك العقد، وتأخذ تعهداً من الزوج بناءً على اتفاق متبادل بينهما، أن يرد إليها منقولاتها في حالة انفصام عرى الزوجية فيما بينهما.

يُضاف إلى ذلك، أن عقود الزواج المصرية قد تضمنت اشتراطاً من المرأة بأن تكون "العصمة بيدها". وهذا دليل على مدى الحرية التي مُنحت للمرأة المصرية دون سائر نساء الشرق القديم، كما يدل على تطور القانون المصري الذي لم يهمل المرأة، بل أعطاها الحق في إبداء رأيها وإنهاء حياة زوجية غير سعيدة.

الزواج المصرية؛ فكما سبق أن أشرنا (٣٢) بأن أول إشارة لعقود الزواج وردت في سفر طوبيا الذي دون في عصر المشنا، ويبدو أن صياغة هذه العقود كانت تتسم في بداياتها بالبساطة مثال ذلك: "عقدت نكاحي على ابنتك" (أنظر: מסכת כתובות פרק ג, ٦)، ثم طوّر حكماء المشنا تلك الصيغة البسيطة وفرضوا شروطاً على الزوج وألزموه بتطبيقها حتى وإن لم يُنص عليها عند تحرير العقد، والهدف من ذلك هو وضع عقبات أمام الزوج ترغمه على التريث في مسألة الطلاق؛ وأهم تلك الشروط "غرامة الطلاق" (أي الـ "كتوبا"-כתובה)، التي تُعد أعلى وأثمن ما في العقد. ونظراً لأهميتها، فقد أصبحت التسمية "كتوبا"-כתובה تُطلق على عقد الزواج بصورة عامة، أي أُطلق الجزء على الكل؛ ومن ثم أصبح العقد مشتملاً على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزوج الشرعية وما يشترطه الزوجان على بعضهما، وما يكون قد أخذه الزوج من الزوجة وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق (٣٣). وكان العرف المتبع، هو تحرير عقد الزواج عند الخطبة وبعد الاتفاق، لذا نجد العقد أو الـ "كتوبا" تستهل بوصف الاتفاق قبل البدء بذكر حقوق الزوجة، وترتب على ذلك أن العروس إذا طُلق أو تزلزلت بعد الخطبة، فمن حقها "مبلغ الكتوبا" (أي غرامة الطلاق) وكل ما يضيفه الزوج ونص عليه في العقد، كما



ورد في (مسכת כתובות פרק ה"א): «אף על פי שאמרו בתולה גובה מאתיים، ואלמנה מנה--אם רצה להוסיף אפילו מאה מנה، יוסיף. נתאלמנו או נתגרשו، בין מן האירוסין בין מן הנישואין--גובה את הכול...». «على الرغم من قول (الحكماء): تحصل البكر مائتين والثيب مائة، فإذا رغب (الزوج) أن يُضيف (لهذا المبلغ) عشرة آلاف، فليضيف. إن تزلت أو سُرّحت، سواء بعد الإيروسين (أي بعد العقد عليها وقبل الدخول بها) أو بعد النسوتين (بعد العقد عليها والدخول بها) فثُحِّصَ الكل...».

واعتاد اليهود في بعض المناطق على تدوين تاريخ وساعة تحرير العقد، كما جاء في (مسכת כתובות פרק י"ד): [ה]מי שהיה נשוי לארבע נשים، ומת... היו כולן יוצאות יום אחד - כל הקודמת את חברתה אפילו שעה אחת، זכת; וכך היו כותבין בירושלים، שעות...». «من كان متزوجاً أربع نساء ثم مات... إذا خرجت (عقود الكتوبا) جميعاً في نفس اليوم، فمن تسبق صاحبته ولو بساعة واحدة تفوز (بالسُّبْق). وهكذا كانوا في أورشليم، يدونون الساعة (في عقود الكتوبا)...». كما حرر يهود القدس والجليل عقود زواجهم باللغة الآرامية، وهي لغة العقود في الشرق الأدنى القديم، بينما حرر يهود منطقة يهوذا عقودهم باللغة العبرية، وهذا يتضح من لغة الشروط الواردة في المشنا^(٣٤).

والعلاقة كما يصورها عقد الزواج اليهودي، تقوم على أساس مُلك الزوج للزوجة واستثنائه بها، كما عبّرت عنها عقود الزواج المصرية بتعريفها الزوجة بـ "أختي ملكي"، لذا فالفتاة في التشريع اليهودي قبل الزواج تخضع لولاية الأب، وعند الزواج يحل الزوج محل الأب ويأخذ صلاحياته، فمن حقه ما تعثر عليه الزوجة من لقيته وما تكسبه من كدها، وهذا ما جاء في (مسכת כתובות פרק ו"א): «מציאת האישה ומעשה ידיה، של בעלה; וירושתה. הוא אוכל פירות בחייה...». «ما تعثر عليه الزوجة (من لقيته) وما تكسبه من كدها لزوجها، وإرثها، يأكل (أي الزوج) من ثمره في حياتها...». وفي مقابل ذلك، على الزوج أن يتكفل بمئنتها، وافتدائها إذا أسرت، وقبرها إذا توفيت؛ وهو ما تذكره المشنا في (مسכת כתובות פרק ז"ד): «נישאת--יתר עליו הבעל، שהוא אוכל פירות בחייה، וחייב במזונותיה، ובפורקנה، ובקבורתה...». «يزيد الزوج عليه (أي على والد الزوجة) في أن يأكل من ثمره (أي من ثمره مالها) في حياتها، ويتكفل بمئنتها، وافتدائها (إذا أسرت) وقبرها (إذا توفيت)».

لقد ألزمت المشنا الزوج بأن يمنح زوجته نفقة، وهي في ذلك تحذو حذو المصريين القدامى عندما نصّوا على تلك النفقة في عقودهم، وحاول حكماء المشنا أن يستخرجوا لها سنداً من التوراة، فأعادوا تفسير ما جاء في سفر الخروج (٢١: ١٠-١١)^(٣٥) فيما يتعلق بزواج الجارية العبرية من ابن سيدها، وجعلوا منه حكماً عاماً يسري على كل الرجال والنساء هذا بالرغم من كونه حكماً خاصاً؛ فقررت المشنا للزوجة مئونة أسبوعية ومتاعاً وكسوة سنوية (أنظر: مسכת כתובות פרקה ח"ט).

أمّا الحالات التي يُجبر فيها اليهودي على تطليق أو تسريح زوجته وإعطائها مستحقاتها أي "غرامة الطلاق"، فقد حددتها المشنا في (مسכת כתובות פרק ז', ٢): [١] «אלו שכופין אותן להוציא--מוכה שחין, ובעל פולפוס, והמקמץ, והצורף נחושת, והבורסי: בין שהיו כן עד שלא נשא...». «هؤلاء يُجبرون على التسريح: المجنوم، ذو اللحمية، جامع الروث، مستخلص النحاس، والدبّاغ، سواءً كانوا كذلك قبل أن يتزوجوا، أم بعد أن تزوجوا أصبحوا كذلك...». وأرجعتسبب حكمها إلى عوامل صحية.

وحددت المشنا حالات أخرى تُطَلَّق فيها الزوجة ولكن لا تأخذ غرامة الطلاق، وقد وردت في (مسכת כתובות פרק ז', ٦): [١] «אלו יוצאות שלא בכתובה-העוברת על דת משה, ויהודית. איזו היא דת משה-מאכילתו שאינו מעושר, ומשמשתו נידה, ולא קוצה לה חלה, ונודרת ואינה מקיימת. איזו היא דת יהודית-יוצאה וראשה פרוע, וטווה בשוק, ומדברת עם כל אדם. אבא שאול אומר, אף המקללת יולדיו בפניו. רבי טרפון אומר, אף הקולנית». «هؤلاء يُسرحنّ بدون (مبلغ) الكتوبا: من تتعدى دين موسى، واليهودية. وما هو دين موسى؟ من تُطعم (زوجها طعاماً) لم يؤخذ منه العُشر، تجمعه وهي حائض، ولا تقنطع من (عجينها) قرصاً، وتُنذر ولا تقي. وما هي الديانة اليهودية؟ تخرج حاسرة الرأس، تغزل في السوق، تتحدث مع الجميع. يقول أبو شاول: أيضاً من تسب أبويه في وجهه، يقول رابي طرفون: أيضاً عالية الصوت. من هي عالية الصوت؟ عندما تتحدث في بيتها يسمع جيرانها صوتها».

فحصرت المشنا سبب الطلاق في الخروج على الشريعة وعدم الالتزام بشرائع التوراة التي فرضتها على المرأة، أو في الخروج على التقاليد اليهودية؛ أو بمعنى آخر- إذا ساء سلوكها كما في قوانين بلاد الرافدين^(٣٦)، أو إذا ارتكبت خطيئة كما في العقود المصرية. لقد حاولت المشنا محاكاة القانون المصري الذي جعل العصمة بيد الزوجة، فتركت للزوجة ثغرةً يمكنها النفاذ منها في حالة فشل الرابطة الزوجية، فجاء في (مسכת נדרים י"ב): «...שלוש נשים יוצאות ונוטלות כתובה-האומרת טמאה אני לך, והשמיים ביני לבינך, ונטולה אני מן היהודיים». «... ثلاث نساء يُطلقنّ ويأخذنّ مبلغ الكتوبا: من تقول أنا نجسةً لك، (أو) السماء بيني وبينك، (أو) أنا محرمة على اليهود». وجاء في تفسير هذا التشريع^(٣٧)، أن المقصود بالحالة الأولى- زوجة الكاهن إذا اغتُصبت، فهي محرمة عليه؛ والمقصود بعبارة: "السماء بيني وبينك"- أي الزوجة التي تدّعي على زوجها وتطعن في رجولته؛ والحالة الثالثة- من تُحرم على نفسها عن طريق النذر جماع أي رجل يهودي. ففي تلك الحالات، يمكن للزوجة أن تتخلص من ولاية الزوج، وتجبره على طلاقها ودفع جميع مستحقاتها.

أمّا مبطلات العقد، فكان على رأسها "التعدي على الشريعة". فقد ذكرت المشنا في (مسכת קידושין פרק ב', ٢): «המקדש אישה ובתה, או אישה ואחותה כאחת-אינן מקודשות». «من عقد النكاح على امرأة وابنتها أو امرأة وأختها في آنٍ واحد، فنكاحهما باطل»؛ إذ أن الشريعة



اليهودية (في سفر اللاويين ١٨: ١٧-١٨) (٣٨)، قد حرّمت الجمع بين الأم وابنتها، وبين الزوجة وأختها.

ومن مبطلات العقد، "وقوع الغرر في صفة الصداق أو في شروط النكاح من جانب الزوج"، كالغرر في الحالة المادية للزوج، أو في نسبه، أو في مكان سكناه، أو في ممتلكاته، فإذا وقع الغرر في أيٍّ منها- لا ينعقد العقد حتى وإن قبلت المرأة بالغرر الذي وقع؛ ف جاء في (مسכתקידושין פרק ב) : «התקדשי לי בכוס זה של יין ונמצא של דבש، של דבש ונמצא של יין، בדינר זה של כסף ונמצא של זהב، של זהב ונמצא של כסף، על מנת שאני עני ונמצא עשיר، עשיר ונמצא עני-אינה מקודשת». (من قال لامرأة) تزوجيني بكأس الخمر هذه، ثم وجدت كأس عسل، (أو قال) بكأس العسل هذه وكانت خمرًا، بهذا الدينار الفضة وكان ذهبًا، أو بهذا الدينار الذهب وكان فضة، أو (قال تزوجيني) على أنني غنيٌّ وكان مُعسرًا، أو على أنني معسرٌ وكان غنيًا، فلم ينعقد نكاحها».

وهذا الحكم نفسه ينطبق على المرأة إذا كانت هي من غرت الرجل؛ فقد جاء في (مسכתקידושין פרק ב) : «המקדש את האישה על מנת שאין עליה נדרים، ונמצאו עליה נדרים- אינה מקודשת... על מנת שאין בה מומין، ונמצאו בה מומין- אינה מקודשת». «من عقد النكاح على امرأة على أن ليس عليها نذور، وكان عليها نذور- فنكاحها لم ينعقد... (من عقد النكاح على امرأة) على أن ليس بها عيب، وكان بها عيبًا- فنكاحها لم ينعقد» (٣٩).

ومن المبطلات الأخرى للعقد، "اقترانه بشرط مستقبلي غير محقق الوقوع"، وهذا ما يتضح من التشريع الوارد في (مسכתקידושין פרק ג) : «האומר לאישה، הרי את מקודשת לי לאחר שאתגירי، לאחר שתתגירי، לאחר שאשתחרר، לאחר שתשתחררי، לאחר שימות בעליך، לאחר שיחלוץ לך יבמך-אינה מקודשת. וכן האומר לחברו אם ילדה אשתך נקבה، הרי היא מקודשת לך-לא אמר כלום». «من قال لامرأة: لتكوني زوجة لي بعد أن أتهود، أو بعد أن تنهودي، أو بعد أن أعتق، أو بعد أن تُعتقي، أو بعد أن يموت زوجك، أو بعد أن تموت أختك، أو بعد أن يرفضك أخو زوجك- فنكاحها باطل».

وفي الوقت ذاته، لم تجعل المشنأ- الظن الخاطئ من أحد الزوجين مبطلًا للعقد، لأن الطرف الآخر لم يغيره؛ فقد جاء في (مسכתקידושין פרק ג) : «המקדש את האישה، ואמר סבור הייתי שהיא כוהנת והרי היא לוייה، לוייה והרי היא כוהנת، ענייה והרי היא עשירה، עשירה והרי היא ענייה-- הרי זו מקודשת، מפני שלא הטעתו». «من عقد النكاح على امرأة ثم قال كنت أظنها ابنة كاهن، وكانت لاويّة، أو لاويّة وكانت ابنة كاهن، (أو قال كنت أظنها فقيرة وكانت ثرية، (أو قال كنت أظنها) ثرية وكانت فقيرة- فنكاحها نافذ لأنها لم تغرّه».

ومهما يكن من أمر، فإن المشنأ قد نصت على ضرورة توقيع الشهود على العقد، شأنها في ذلك شأن جميع العقود في مصر القديمة وفي الشرق القديم بصورة عامة، وقد استندت في ذلك على ما ورد في سفر راعوث (٤: ٩-١٠) : «فَقَالَ بُوعَزُ لِلشُّيُوخِ وَلِجَمِيعِ الشَّعْبِ: «أَنْتُمْ شُهَدَاؤُ الْيَوْمِ»

أَتِي قَدْ اشْتَرَيْتُ كُلَّ مَا لِأَيْمَالِكَ وَكُلَّ مَا لِكَلْبِيُونَ وَمَحْلُونَ مِنْ يَدِ نُعْمِي. وَكَذَا رَاعُوْتُ الْمُوَابِيَّةَ امْرَأَةً مَحْلُونَ قَدْ اشْتَرَيْتُهَا لِي امْرَأَةً، لِأَقِيمَ اسْمَ الْمَيِّتِ عَلَى مِيرَاثِهِ وَلَا يَنْقَرُضُ اسْمُ الْمَيِّتِ مِنْ بَيْنِ إِخْوَتِهِ وَمِنْ بَابِ مَكَانِهِ. أَنْتُمْ شُهُودُ الْيَوْمِ».

ومن خلال العرض السابق لتحريير عقود الزواج في اليهودية وبمقارنتها بعقود الزواج السائدة في الشرق الأدنى القديم، تتضح الأمور التالية:

١- أخذت المشنا عند صياغتها لعقود الزواج الكثير مما جاء في عقود الزواج المصرية مثل، "غرامة الطلاق"، و"العصمة التي تكون للمرأة"، و"النفقة"، و"مبطلات الزواج"، و"تدوين ما تجلبه المرأة إلى بيت الزوجية بقائمة"، و"توقيعات الشهود على العقد"؛ ثم طوّر حكماء المشنا تلك العقود بما يتلاءم ومجتمعهم.

٢- أطلق اليهود على عقد الزواج اسم "כתובה-كتوبا"، ولم يطلقوا عليه מהרה (أي مهر)، رغم أن عقد الزواج كان يتضمن الـ "كتوبا" و "المهر"، اللذان هما أهم الالتزامات المالية فيه. ويبدو أن السبب في ذلك يعود إلى أن الـ "كتوبا" تُعد أهم ما في العقد، لذا أطلقوا الجزء على الكل.

٣- عاش اليهود معظم فترة تواجدهم في منطقة الشرق الأدنى القديم (وخاصة في مصر وبلاد الرافدين)، بينظهراني شعوب تلك المنطقة، حيث اندمجوا فيهم وتأثروا بهم على عدة مستويات، لا سيما على المستوى الديني والمستوى الاجتماعي.

نتائج البحث

وبعد توصل الباحث للنتائج الآتية:

١- إن الزواج في العهد القديم يتفق مع الزواج في مصر القديمة في كونه رابطة دينية مقدسة.
٢- إن مراحل الزواج في اليهودية كانت تتسم بالبساطة وبأنها تتناسب مع مجتمعهم البدائي الرعوي، بينما اتسمت في مجتمعات الشرق الأدنى القديم بالوضوح وبأنها تتناسب مع مجتمعهم المدني.

٣- أخذت المشنا عند صياغتها لعقود الزواج الكثير مما جاء في عقود الزواج المصرية، ثم طوّر حكماء المشنا تلك العقود بما يتلاءم مع المجتمع اليهودي.

٤- حددت المشنا مراحل الزواج بمرحلتين: الخُطبة (عقد النكاح)؛ والزفاف (الدخول بالمرأة). وهذا بفعل التأثير الحاصل من قبل القوانين السائدة في الشرق القديم على تشريعات المشنا، وهو ما لم يكن واضحاً في تشريعات العهد القديم من قبل.

٥- حرّفت المشنا بعض النصوص الواردة في التوراة، بغية تحقيق دوافع عنصرية لا تمت بصلة إلى الشريعة التي نزلت على موسى (عليه السلام).

٦- أطلق اليهود على عقد الزواج اسم "כתובה-كتوبا"، ولم يطلقوا عليه מהרה (أي مهر). ويبدو أن السبب في ذلك يعود إلى أن الـ "كتوبا" تُعد أهم ما في العقد، لذا أطلقوا الجزء على الكل.



٧- عاش اليهود معظم فترة تواجدهم في منطقة الشرق الأدنى القديم (وخاصة في مصر وبلاد الرافدين)، بينظهراني شعوب تلك المنطقة، حيث اندمجوا فيهم وتأثروا بهم على عدة مستويات، لا سيما على المستوى الديني والمستوى الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع العربية:

أ- المصادر العربية:

- القرآن الكريم.
- الكتاب المقدس، أي كتب العهد القديم والعهد الجديد، دار الكتاب المقدس، القاهرة، ١٩٨١م.
- الكتاب المقدس، كتب الشريعة الخمسة، دار المشرق، بيروت، لبنان، دار الرهبانية اليسوعية، ١٩٨٥م.
- قاموس الكتاب المقدس، تأليف نخبة من الأساتذة وذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، مجمع الكنائس في الشرق الأوسط، دار مكتبة العائلة، الطبعة الخامسة عشر، بيروت-لبنان، ٢٠١١.

ب- المراجع العربية:

- أبو طالب (صوفي حسن)، مبادئ تاريخ القانون، الجزء الثاني (الشرائع القديمة في البلاد العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
- الحفناوي (عبد المجيد)، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، ١٩٧٣م.
- هندوسة (تحفة أحمد السيد)، الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة، رسالة غير منشورة، معهد الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م.
- زناتي (محمود سلام)، موجز تاريخ القانون المصري، القاهرة، ١٩٨٦م.
- السفاح (محمود)، معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، (د.ت).
- شحاته (شفيق)، تاريخ القانون الخاص في مصر، الجزء الأول (القانون المصري القديم)، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥١م.
- الطبري (أبي جعفر محمد بن جرير)، تفسير الطبري، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الجزء الثالث، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ظاظا (حسن)، الفكر الديني الإسرائيلي أطواره ومذاهبه، قسم البحوث والدراسات الفلسطينية، ١٩٧١م.



- مجموعة من المؤلفين، شريعة حمو رابي وأصل التشريع دراسة مقارنة لشرائع الشرق القديم، ترجمة: أسامة سراس، دار علاء الدين، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٩٣م.

المراجع الأجنبية:

- A dictionary of the Bible, edited by James Hastings, Vol2, New-York, 1911.
- Epstein(M .Louis), Marriage, Laws In The Bible And The Talmud Cambridge, Massachusetts Harvard University Press, 1942.
- Falk(ZE'EV), Introduction To Jewish Law Of Second Commnwealth, Part II, Leiden E.J. Brill, 1978.
- Goitein(S.D), Ameditertanen Society VIII, University Of California Press, 1978.
- Schillebee Ckx(Edwrd), Marriage Human Realty And Saving Mystery, Sheedand Ward, London, 4th ed, 1984.

المصادر والمراجع العبرية:

- أهروني(يوحنا)، أريخ إسرائيل بتكوفت המקרא، جוגرفיה היסטורית، הוצאת יד יצחק בן צבי، ירושלים، 1987.
- בן שושן، אברהם: המלון החדש، הוצאת קרית ספר בע"מ، ירושלים 1979.
- גויטיין(ש"ד)، חיי אבותינו לאור כתבי הגניזה، חקרי גניזת קהיר، בעריכת מ. ע. פרידמן، אוניברסיטת תל-אביב.
- סדר נשים، הוצאת היכל שלמה מהדורה תשיעית، ירושלים، 1977. משניות מבוארות בידי פינחס קהתי.
- עודד (בוסתנאי): "שכני ישראל במזרח"، מאמר בספר ההסטוריה של עם ישראל-ימיהמלוכה، הסטוריה מדינית، בעריכת אברהם מלמט، ישראל، 1982.
- קארן(יוסף)، שלחן ערוך، ספר שלישי، אבן העזר שנת היתרפ"ח، חורב، ניויורק-ברלן.
- תלמוד בבלי، מסכת גיטין، כתובות קידושין.
- תנ"ך: ספרתורהנביאיםוכתובים، לונדון، 1983.

الإحالات

(^١) المشناه *המשנה*؛ كلمة عبرية مشتقة من الفعل *שָׁנָה* ومعناه "كرر" ولكن بتأثير اللغة الآرامية صار معناه "درس"، ثم أصبحت تشير بشكل محدد إلى دراسة الشريعة الشفوية. والمشنا عبارة عن مجموعة كبيرة من الشروح والتفسيرات تتناول أسفار التناخ (المقرا) تم وضعها من قبل معلمو المشنا "התנאים" على مدى ستة أجيال. وتعتبر المشنا المصدر الثاني من مصادر التشريع



اليهودي بعد التوراة، فهي تكرر شفوي لشريعة موسى مع توضيح ما التبس منها. وقد تم تدوينها بعد تراكم فتاوى الحاخامات اليهود وتفسيراتهم، ثم بدأ تصنيفها على يد الحاخام "هليل" (القرن الأول الميلادي) وبعده الحاخام "عقيبا" ثم "مانير". أما الذي قيدها في وضعها الحالي فهو الحاخام "يهودا هناسي" عام ١٨٩م. وتقسّم المشنا إلى ستة أقسام يتضمّن كل منها أبواباً فرعية، وهذه الأقسام هي: أ- الزراعيم (أي البذور). ب- موعيد (أي العيد). ج- ناشيم (أي نساء). د- نزيقين (أي الأضرار). هـ- قداشيم (أي المقدسات). و- طهاروت (أي الطهارة). للمزيد من التفصيل انظر: ظاظا (حسن)، الفكر الديني الإسرائيلي أطواره ومذاهبه، قسم البحوث والدراسات الفلسطينية، ١٩٧١م، ص ٧٨-٩٤.

(1) Schillebee Ckx(Edwrd), Marriage Human Realty And Saving Mystery, Sheedand Ward, London, 4thed, 1984, P.16.

(٣) كآرون (يوسف)، سلخون عرود، سكر شليشي، آبن العوزر شنت هיתرف"ח، حورب، نيويورك- برلن، 1:1.

(٤) شحاته (شفيق)، تاريخ القانون الخاص في مصر، الجزء الأول (القانون المصري القديم)، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥١م، ص ٢٣٤.

4) Goitein(S.D), Ameditertanen Society VIII, University Of California Press, (1978, P.49-05.

(1) -Epstein(M .Louis), Marriage, Laws In The Bible And The Talmud Cambridge, Massachusetts Harvard University Press, 1942, P. 9.

- عودد (بوستناي)، "سكني إسرائيل بمزרח"، مآمر בספר ההסטוריה של עם ישראל- ימיהמלוכה، הסטוריה מדינית، בעריכת אברהם מלמט، ישראל، 1982، עמ' 160-161؛ אהרונ (יוחנן)، ארץ ישראל בתקופת המקרא، גוגרפיה היסטורית، הוצאת יד יצחק בן צבי، ירושלים، 1987، עמ' 181.

(٧) أنظر: - الحفناوي (عبد المجيد)، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٣٧٩. - أبو طالب (صوفي حسن)، مبادئ تاريخ القانون، الجزء الثاني (الشرائع القديمة في البلاد العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص ١٥٤.

(٨) زناتي (محمود سلام)، موجز تاريخ القانون المصري، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١٣٢-١٣٣.

(٩) حندوسة (تحفة أحمد السيد)، الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة، رسالة غير منشورة، معهد الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٣٩؛ ٤٢-٤٣.

(١٠) الحفناوي، المرجع السابق، ص ٣٧١.

(١١) تلمود בבלי، מסכת גיטין، כתובות קידושין.

(١٢) ورد في سفر اللاويين (٧: ٢١، ١٤): «إمْرَأَةٌ زَانِيَةٌ أَوْ مُدْنَسَةٌ لَا يَأْخُذُوا، وَلَا يَأْخُذُوا امْرَأَةً مُطْلَقَةً مِنْ زَوْجِهَا. لِأَنَّهُ مُقَدَّسٌ لِإِلَهِهِ. أَمَّا الْأَرْمَلَةُ وَالْمُطْلَقَةُ وَالْمُدْنَسَةُ وَالزَّانِيَةُ فَمِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَأْخُذُ، بَلْ يَتَّخِذُ عَدُوًّا مِنْ قَوْمِهِ امْرَأَةً».

(2) Falk(ZE'EV), Introduction To Jewish Law Of Second Commonwealth, Part II, Leiden E.J. Brill, 1978, P.276.

(3) Epstein(M .Louis), Marriage, Ibid, P.19.

(1)Falk(ZE'EV), Introduction To Jewish Law,Ibid, P.317.

(١٦) الـ "حليصاه حليصاه"، هي خلع النعل للزوجة التي توفي عنها زوجها دون عقب.

(١٧) حندوسة، الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة، المرجع السابق، ص ٥٦.



- (١٨) غويثييزن(ش"د)، حبي أبوتينو لاور كتبي הגניזה، חקרי גניזת קהיר، בעריכת מ. ע. פרידמן، אוניברסיטת תל-אביב، תש"ם.
- (١٩) حندوسة، الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة، المرجع السابق، ص ٣١-٣٢، ٧٢.
- (٢٠) راجع على سبيل المثال ما ورد في سفر التكوين (١٢:٢٠) فيما يتعلق بزواج إبراهيم(عليه السلام) من أخته سارة؛ وما ورد في سفر الخروج(٦:٢٠) فيما يتعلق بزواج عمرا م أبو موسى(عليه السلام) من عمته يوكابد.
- (٢١) السقا(محمود)، معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، (د.ت)، ص ٤٢٠.
- (٢٢) التروما، هي أنصبة الكهنة، وهذه تُعطى للزوجة إن كان زوجها كاهناً.
- (٢٣) ذكر الطبري في تفسيره لهذه الآية، أي تغييرهم حكم الله تعالى ذكرها الذي أنزله في التوراة. فقال تعالى: "يحزفون الكلم"، يعني: هؤلاء اليهود، والمعنى حكم الكلم، فاكتفى بذكر الخبر من "تحريف الكلم" عن ذكر "الحكم"، لمعرفة السامعين لمعناه. وكذلك قوله: "من بعد مواضعه"، والمعنى: من بعد وضع الله ذلك مواضعه، فاكتفى بالخبر من ذكر "مواضعه"، عن ذكر "وضع ذلك". انظر: الطبري(أبي جعفر محمد بن جرير)، تفسير الطبري، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الجزء الثالث، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ص ١١٤.
- (٢٤) سفر طوبيا؛ هو سفر من مجموعة الأسفار غير القانونية في العهد القديم التي أُطلق عليها في العصور المسيحية الأولى اسم "الأبوكريفا" للدلالة على خفاء أو غموض الطقوس والعقائد الواردة في هذه الأسفار عن العامة. للمزيد من التفصيل انظر: قاموس الكتاب المقدس، تأليف نخبة من الأساتذة وذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، مجمع الكنائس في الشرق الأوسط، دار مكتبة العائلة، الطبعة الخامسة عشر، بيروت- لبنان، ٢٠١١، ص ١٨-١٩.
- (٢٥) زنتاتي، موجز تاريخ القانون المصري، المرجع السابق، ص ٤٨.
- (٢٦) اشتقت كلمة "هيراطيقي" من الكلمة اليونانية "هيراتيكوس" Hieratikos "وتعني "كهنوتي" إشارة إلى أن الكهنة كانوا أكثر الناس استخداماً لهذا الخط، حيث إن نسبة كبيرة من النصوص الهيراطيقيّة (وخاصة في العصور المتأخرة) هي نصوص دينية، وكتب معظمها بواسطة الكهنة. والخط الهيراطيقي هو تبسيط للخط الهيروغليفي.
- (٢٧) رقم البردية هو ٧٨٤٩، وفقاً لما ذكره: حندوسة، الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة، المرجع السابق، ص ٦٧.
- (٢٨) الـ "دبنان"؛ وهو ما يُعادل مئة وثمانين جراماً، إذ أن الـ "دبن" الواحد يعادل تسعين جراماً.
- (٢٩) "أختي ملكي"؛ هو لقب استخدمه المصريون القدامى للتعريف بالزوجة.
- (٣٠) رقم البردية هو ١٣٦١٤، وفقاً لما ذكره: حندوسة، الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة، المرجع السابق، ص ٦٨.
- (٣١) رقم البردية هو ٥، وترجع إلى حوالي ١٠٢ ق.م.
- (٣٢) أنظر: ص ١٣.
- (٣٣) كآرون، שלחן ערוך، ספר שליש، עמ' ס- סו.
- (٣٤) أنظر على سبيل المثال ما ذكرته المشنا في: (مسכת יבמות פרק י"ה)؛ و(مسכת כתובות פרק יב، ב).
- (٣٥) ورد في سفر الخروج(٢١:١٠-١١): «إِن اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لَا يُنْقِصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَهَا هَذِهِ الثَّلَاثُ تَخْرُجُ مَجَانًّا بِلا تَمَنٍّ».



(٣٦) نصت المادة (١٤١) من قانون حمو رابي: "إذا عوّلت سيدة متزوجة تقيم في بيت رجل على أن تخرج، ودأبت على التصرف بحمق مضيعةً بيثها ومصغرةً من شأن زوجها، فسوف يدينونها، وإذا قال زوجها عندئذ أنه سيطلقها، لا شيء سوف يُعطى لها (بمثابة) نقود طلاق عند رحيلها". أنظر: مجموعة من المؤلفين، شريعة حمو رابي وأصل التشريع دراسة مقارنة لشرائع الشرق القديم، ترجمة: أسامة سراس، دار علاء الدين، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٩٣م، ص ١٣٧.

(٣٧) سدر نשים، הוצאת היכל שלמה מהדורה תשיעית، ירושלים، 1977. משניות מבוארות בידי פינחס קהתי.

(٣٨) ورد في سفر اللاويين (١٨: ١٧-١٨): «عَوْرَةَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِهَا لَا تَكْشِفُ. وَلَا تَأْخُذُ ابْنَةَ ابْنِهَا، أَوْ ابْنَةَ بِنْتِهَا لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا. إِنَّهُمَا قَرِيبَاتَاهَا. إِنَّهُ رَذِيلَةٌ. وَلَا تَأْخُذُ امْرَأَةً عَلَى أُخْتِهَا لِلضَّرِّ لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا»..

(٣٩) أنظر كذلك ما ورد بهذا الخصوص في: (مسכת كידوشין פרק ב,ג) وما ورد في (مسכת כתובות פרק א,ו).